وتخيير بعد السلام فاجاب بانه يقطع صلاته ويستتم فيما تلا دعا على الشك وكفى السلامة
تحكما على مذهب ابن القاسم واعادتها على مذهب غيره هـ مما فتح البرزلي قوله ومسه ملصق
وان بعضيب قش يعني ان الجنب يمنع من مس المصحف بقول مذهب الجمهور وقال داود الظاهرية والحجة
عليهم ما في الموطا وغيره ان في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الذي فيه القرآن الا الطاهر ولم يمس
جلده قال الملقب التوضيح واجرى كفى الورق الملتوي وما يتبع الاسطر من البياض ولم يمس مسه
ولو بقضيب قال ابن عرفة الشيخ عن ابي بكر ولا يعلق اوراقه بعود ولا بغيره هـ وقال ابن رشد
وفي مختصر الواضحة تجوز لغير المتوضي ان يقرأ في المصحف وغيره بقلب له اوراقه قال ويجوز مس جلد
المصحف وكذلك لا يجوز ان يمس الكم او الطرف او الصياغ الذي يلي الاسطر ولو بقضيب قال ابن
حبيب وسواء كان مجموعا او مجزءا او مفردا ميتا بعض سوره او لوحا او كتابا مكتوبا هـ وقال
القنبي في كتاب الطهارة والحج في كتب المصحف كالحج في مسه هـ ونقله عند ابن الحسن وابن عطاء الله
في كتاب الطهارة الثاني وقال ابن رشد وحسن في شرح قول ابن الحاجب واستحق مالك ان يكتب الانجيل مع القرآن
في الكتاب على غير وضوء ولا باس للجنب ان يكتبها بصحيفة ميتة البسملة وشيء من القرآن والمواعظ
ولا باس بما يعلق في عنق الصبي والمريض من القرآن اذا خاف عليه او يجعل في شمع والاعلى ولبس عليه
تعالى ولا باس ان يعلق ذلك على الحامل هـ قال المشار اليه في حاشيته في اول العلاة الثاني
قال الفاكهاني على المصحف ثم قال او حرفا او حرفا او بياض وانه يأثم وان كان محدثا الثاني وذكر كما كتبنا
الفاكهاني في حاشية مصير ابن عبد السلام هـ وكلامه ان نقله في المذهب والله اعلم وفي مسائل الطهارة من كتاب الحج
في اثناء كلامه على الاستشهاد بالقرآن الترغيب في الله وكذا الخلاف في استشهاد بالحديث في الله والاول
به الخلاف والجماعة وكذا حمل القرآن على وجه الخبر لغير المتكلم فيه خلاف قال ابن الحاجب
في مختصر الاصل والاشهر جواز مس الجنب للمنصوص لفظه يعني كما انه الاشهر وهي التخيير
والتخيير اذا زيادة الجوهري ذكر في صلاة المتكلم بدون قوله اذا زيادة الرصاع قال الزهري
في شرحه الاشهر عند الامام المنع والقول الاول اذا لم يقرأ قرآنا ومثلوا والتيمم من المصحف وتحته
المنع الاوجه ذلك كما الاحتمال الا الهيئة الواقعة في الاحاديث هـ ومنع من الامام انه لو قرأ الاملاك
بكلمة وشرح بذلك الشافعية واما ما نسخ حكمه دون لفظه فالاصح فالمنع بالاجماع شرح بذلك
ابن السبكي في شرح ابن الحاجب والله اعلم والاهم من الشافعية قال ابن حلولان كان حنبلي
المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعي وقال ابن السبكي اشرح الاوجه عند الشافعية جواز
مس الجنب لما قال ابن الحاجب قال البرزلي وسئل ابن زياد رحمه الله عما روي

ان يجعل في الكفاية حقة القرآن اوجزء منه احاديث تجويز او ادعية هل تتعين وحينئذ
ام لا واذا لم تتعين وقد على ذلك وهل يتخير فيخرج ام لا فاجاب الاولى تتعين وحينئذ فهل اسماء
الله عن الصريح والنجاسة وما فيها ام الادعية ضعيف والحكمة فيه ان تتخير فيخرج اذا الجمع
في المفعول به اوامر من كشف مسه الميتا وهي انه او الاطلاق على عورته قلت ووقعت هذه
المسئلة تقريبا فيكتب شيئا من بعض انتباهه في الزاوية وحكى عن غيره انه تجعل عند رأسه وهو جنبه
بحيث لا يخلو الطهارة شيء وتجعل قابيضها من القرآن بحيث لا يصل اليه شيء من الطوبان الميت
في بعض التواريخ ان اباذر او غيره من صحابة الانداس اوصى ان يدفن معه جزء الجنب من الاحاديث
وانه فعل ذلك به وكذا اوصى ابن ان يدفن بجانبه مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفعل ذلك به وذلك عند قريب لان فيه كالتلقين والبركة وقد اجاز في رواية ابن القاسم
الاستشفاء به قوله وتعميم ثم قال في المسائل الملقوطة مسئلة الكم مس القرآن والاقبيل
والزبور للجنب لان النص انما ورد في القرآن وما كان معانيه لغة اهـ لا يسمى قرآنا بل لو كتب القرآن
بالقلم الاعجمي لجاز للجنب مسه لانه ليس بقرآن بل تفسير القرآن مع ان هذه بدلت ولا نعلم
انها هي او غيرها هـ ونقله القلشاني في شرح الجلاب والله اعلم قوله وجزء لمتعلم وان بلغ ثم ظاهره
ان الصغير الاميز المصحف وهو قول ابن المسيب وقال مالك في المختصر ارجو ان يكون مس الصبي
المصحف للتعليم على غير وضوء جائز هـ منه والله اعلم وقال الشيخ ابو الحسن لا نظير في كتاب الحج على مسئلة
المتعلم يمس الى مكة بالقراءة والطعام يقول من مسئلة المكاتب هو كان من كتب زيادة الى
المسجد انه لا يمنع التمييز ونقله مخرج الى الصبي لا يمنع السلام على كل من لقي ونقله مسس
المصحف المتعلم على غير وضوء والناسخ هو ذكر البرزلي عياض الوجه بن عبد السلام انه سهل هل
الناسخ ان يكتب المصحف محدثا فاجاب بانه ليس له ان يفسخ الامر كلهم اقال البرزلي واما ما ذكر
من ملازمة الطهارة فلا يعرج بها على الخلاف المعلم ان كان محتاجا اليها هل تجب طهارته
ام لا هـ قوله فصل يجب غسل كل اسم الجسد لمنع لما اقتضى الكلام على الطهارة الكبرى
الصغرى وهي الوضوء شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وهي الغسل تقدم انه بالضم اسم للفعل
وبالفتح اسم للماء على الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء
واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغتسل به من اشنان وسدر ونحوه والاشنان بالضم والكسر
هل وقوله يجب غسل يعني ان الواجب انما هو تعميم ظاهر الجسد واما المضمضة والاستنشاق

الكامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)